

في واحد خمسة عشر فد اكرهاته وثلاثة وعشرون وعلى  
 هذا ففرض اذا تم هذا الموهبات ثالث صححت ما لثمة  
 ايضا وصنعت بها كما تصنع بماله الميت الثاني سواء  
 لان فرضة الاول والثاني قد صحتا من اصل واحد  
 وعادنا كما لمسالمة الواحدة فتسمىها الاولى وتسمى الثانية  
 تانيه مجازا ولكن اذكر كلما بر عليك من هذا الباب  
 ولو ماله بطن فكثر فكلما صح معك من المسائل فصيحة  
 ماله واحدة وتسمى الاولى وتسمى التي بعناج  
 الى نصيبها وتسمى تانيه وسادس من ذلك الثلثة الثلثة  
 الاولى من وجه واحدة وعم من اثني عشر للوجه  
 ثلثه وللجدة اثناك وللعم سبعة ثم مات العم عن ام  
 وست اخوات متفرقات فمائلته من ستة تعول  
 الى سبعة فيتقسم سهامه على مائلته ثم ماتت الزوجة  
 عن ام وابن عم فمائلته من ثلثه وسهامها تنقسم  
 على مائلتها فقللا صحت المسائل كلها صحت هذه الاولى  
 الثاني بنت واخت من اب من اثني عشر للبنت سهم  
 والاخت سهم ثم ماتت الاخت عن ابنتين وعم فمائلتها  
 من ثلثة الثلثين اثناك وللعم سهم وسيد كما هي  
 الاولى سهم لا ينقسم على مائلتها لولا لولا وفق الثلثة  
 الثلثة في اثني عشر بنته فمائلته تقسم المسائل  
 للبنت من الاولى سهم في ثلثة بثلاثة والبنين  
 سهام وللعم سهم ثم ماتت العم عن زوجة وابن  
 فمائلته من الرابعة ويبدا سهم مائلته ولا يورث

بعضه

فاحزب مائلته اربعة في الاولى ستة باربعة وعشرين  
 فمائلته الثلث في المسائل للبنت من الاولى ثلثة  
 مضروب في اربعة باثني عشر والبنين اثناك  
 في اربعة بثمانية ويزوجه العم سهم في واحد  
 سهم ولابن الاخ ثلثة في واحد بثلثة الثالث  
 ام وعم من ثلثة للعم اثناك ثم مات العم عن جد  
 واخ ومائلته من ستة وافق سهامه بالانصاف  
 فاحزب مائلته ثلثة في الاولى يكن سبعة للام  
 من الاولى واحد في وفق الثانية بثلاثة  
 وللجدة من الثانية واحد في وفق سهمي العم  
 واحد فذا اكر واحد وللأخ خمسة في واحد خمسة  
 ثم ماتت الام عن زوج وام ثلاث اخوات متفرقات  
 فمائلتها من ستة تعول الى نسعه وبسببها  
 ثلثة توافق مائلتها بالاثلاث فوفق سهامها  
 وللمولود وفق مائلتها ثلثة فاحزب ثلثة  
 في الاولى نسعه بسعه وعشرين وهذه تقسم المسائل  
 لثلاث جدات العم من الاولى واحد مضروب